المجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امر كان بنا رافقا اى ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها
الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى فلما اتيته قال ما تصنعون بحقلكم بفتح الحاء المهملة
بمزارعكم قال ظهير قلت نؤاجرها على الربع بضم الراء والموحدة ويسكن
اي كنا نكريه والمعهود المستمر على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو المنبر
الصغير اى على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون
لانفسهم على ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والواو بمعنى
او قال عليه السلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي المذكور اول الحديث
حيث قال لقد نهانا ازرعوها ائتم بهمزة وصل تكسر وتفتح الراء ازرعوها
بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء اى اعطوها الغير كم يزرعها بغير اجرة او اسلموها
بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك
قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا
واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اى كلامك
وامرك يسمع اى مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع او انت
مطاع فيما تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي
في المزارعة وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي عطاء وعن عطا ابن ابي
رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كانوا اى الصحابة في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم يزرعونها اى الارض وسقط لغير ابي ذر النون

قبل الها

قبل العباس يزرعونها بالثلث والربع والنصف بما يخرج منها والواو
في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اى يجعلها منيحة اى عطية وهذه
مفسرة لقوله في الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من كانت له ارض
فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم
يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة او ينافع
ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة
وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر
في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين وبه وصله مسلم حدثنا
معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى
قولها فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه كرواية جابر في باب فضل
المنيحة وبه قال حدثنا صبيحة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد
المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو هو ابن
دينار انه قال ذكرته اى حديث رافع بن خديج المذكور انفا لطاوس فقال
طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع غيره بالكراء قال
ابن عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال
ان يمنح بفتح الميم ونصب يمنح وحذف ذا ان يمنح بكسر الميم على ان ان شرطية
ويمنح مجزوم بها اى يعطي احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من
ان يأخذ اي ما يأخذه شيئا معلوما لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)